.

والقول الثاني وعليه العمل أنه لا تستحب لأن مبناهما على التخفيف .

أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة ثم يستمع السورة وإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان .

القياس أنه يقرأ لأنه كالمنفرد عند فوات السماع .

والثاني لا لقوله صلى ا عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها